وان سفلوا ذكوراً كانوا اواناثا واولاد بنات الابن كذلك الصنف الثاني ينتمي
اليهم الميت وهم ايضا اربع طوايف الاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات
وان علون وكل منهما من طرف الاب او من طرف الام الصنف الثالث ينتمي الى ابوي
الميت وهم عشر طوائف اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام وان سفلوا ذكوراً كانوا
اواناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا
الصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت اب الاب واب الام او جدتيه ام الاب وام
الام وهم ايضا عشر طوايف العمات لابوين او لاب او لام والاعمام لام والاخوال
والخالات لابوين او لاب او لام الصنف الخامس من ينتمي الى من ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه اعني به الصنف الرابع مع بنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني الاعمام
لابوين او لاب وهم اربع وعشرون طائفة اولاد العمات والاخوال والخالات لابوين او لاب
او لام واولاد الاعمام لام ذكوراً كانوا او اناثا وبنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني
الاعمام لابوين او لاب فهؤلاء الاصناف المذكورة وعمات اب الميت او امه واخوالهما و
خالاتهما على الاطلاق واعمامهما لام وعمات جديه او جدتيه وان علوا واخوالهم و
خالاتهم واعمامهم لام وبنت عم ابي الميت لاب وام او لاب او عم جده او من فوقه كذلك
وبنات ابناء ابنائهم وان سفلوا وكل من يدلي بهم ذووا الارحام روى ابو سليمان ~~وحبيب~~ تلك الاعمام وابناءهم صح
وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف
الى الميت واولاهم بالميراث الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو ظاهر الرواية والماخوذ للفتوى
وعندهما الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني ومما ينبغي ان يعلم هنا ان قول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والماخوذ للفتوى في جميع احكام ذوي الارحام وان
المنفرد من اي صنف كان يحوز جميع المال لكون ارثهم باعتبار معنى العصوبة وان
القائلين بتوريث ذوي الارحام ثلاث فرق فرقة يسمون اهل القرابة منهم
علماؤنا ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون
الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة
المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد والقاسم بن سلام و
الحسن بن زياد وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر
سموا بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى وورثوا باصل
الرحم فاذا مات شخص وترك بنت بنته وبنت بنت ابنه فعند اهل القرابة رباعاً صح
يكون المال كله لبنت البنت وعند اهل التنزيل يكون بينهما كانه ترك بنتا وبنت

ابن

ابن وعند اهل الرحم يكون بينهما انصافا فصل في الصنف الاول وفيها سبع صور الاولى
ان لا يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال ولو كان لا بعد
ولد الوارث دونه كبنت بنت البنت فانها اولى من بنت بنت ابن الابن بهذه الصورة

بنت / بنت / بنت — ابن / ابن / بنت — وارثة — محروم

والثانية ان يتساووا في الدرجة ويكون بعضهم
ولد صاحب الفرض دون البعض فالحكم فيها ان
يعطى جميع المال لولد صاحب الفرض كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت هكذا

ابن / بنت / بنت — وارثة — بنت / بنت / ابن — محروم

والثالثة ان يتساووا في الدرجة ولم يكن فيهم صاحب الفرض او كان كلهم ولد صاحب ولدهم
الفرض واتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة فالحكم
فيها بلا خلاف بين ابي يوسف والحسن بن زياد ومحمد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا
في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين بهذه الصورة

بنت / بنت / بنت — ١
بنت / بنت / ابن — ٢
بنت / بنت / ابن — ٢

والرابعة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض
دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب الفرض او لم يكن
فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة بان يكون بعض من بعض البطون ذكوراً والبعض الاخر اناثا ولكن لم يتعدد البطون
المختلفة ولم يتعدد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم كما في الثالثة وعند محمد
ان يقسم المال على الاصول باعتبار ذكورتهم وانوثتهم ويعطي الفروع ميراثهم كما اذا ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت / ابن / بنت — ٢ عند محمد — عند ابي يوسف ١
بنت / بنت / ابن — ١ عند محمد — عند ابي يوسف ٢

والخامسة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض
ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل
اولاد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب
الفرض واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وتعددت البطون المختلفة ولكن
لم يتعدد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله ان يقسم المال على اول
بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب كل فريق ويعطي
فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في
الذكورة والانوثة وان كان بينهم اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)